

Distr.: General
28 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٨٠ من جدول الأعمال
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات
جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا
التزاعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

تتضمن هذه الإضافة معلومات مستمدة من تسعة ردود إضافية على الطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٩/٦٥، وهي ردود وردت بعد تقديم التقرير الرئيسي من بلجيكا، وتوغو، وسلوفينيا، وسويسرا، والسويد، وفرنسا، ومدغشقر، والمكسيك، ولجنة الصليب الأحمر الدولية^(١).

(١) النصوص الكاملة للردود متاحة لأغراض الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (<http://www.un.org/ga/sixth>)، الدورة السابعة والستون، "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين العام؛ النصوص الكاملة للردود.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بلجيكا

أشارت بلجيكا إلى مساهمتها المقدمة في عام ٢٠٠٨، التي يرد موجز لها في تقرير الأمين العام (A/63/118)، وإلى تقريرها لعام ٢٠١٠، الذي يرد موجز له في تقرير الأمين العام للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى آب / أغسطس ٢٠١٠ (A/65/138/Add.1).

ومنذ صدور ذلك التقرير، كانت أبرز الأحداث بالنسبة لبلجيكا ما يلي:

- التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- تكثيف العمل في مشاريع القوانين الأولية لتعديل التشريعات البلجيكية المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بحماية الشعارات؛ والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية؛ والتصديق، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدت في مؤتمر كمبالا المعقود في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠؛ وقد قدمت جميع هذه المشاريع إلى الحكومة؛
- الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمشاركة النشطة فيه، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي؛
- تنظيم حلقة عمل دولية بشأن تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- القيام، في إطار اللجنة الوزارية البلجيكية المعنية بالقانون الإنساني، بإنشاء آلية تحضيرية للتدابير التي لا يزال يتعين اتخاذها، بغية تنفيذ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها في ضوء التصديق على البروتوكول الثاني.
- وتقوم بلجيكا بالتفاوض حالياً بهدف إبرام اتفاقات التعاون المحددة التالية:
- مع المحكمة الجنائية الدولية: اتفاق بشأن الإفراج المؤقت عن المحتجزين في الأراضي البلجيكية عملاً بأحكام المحكمة؛
- مع المحكمة الخاصة لسيراليون: يجري التفاوض حالياً لإبرام اتفاق بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود واتفاق بشأن إنفاذ الأحكام.

فرنسا

بدأ نفاذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في فرنسا في عام ١٩٥١.

وصدّقت فرنسا على البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث لاتفاقيات جنيف في عام ٢٠٠١ (البروتوكول الأول)، وفي عام ١٩٨٤ (البروتوكول الثاني)، وفي عام ٢٠٠٩ (البروتوكول الثالث)، على التوالي.

وفي إطار تنفيذ حكومة فرنسا للقانون الإنساني الدولي، تعلن الحكومة بصفة منتظمة عن تعهدات بهذا الصدد، إما بصفة منفردة وإما بالاشتراك مع جمعية الصليب الأحمر الوطنية، في المؤتمر الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي يُعقد كل أربع سنوات.

وفيما يتعلق بتعزيز حماية الشعارات، يجرّم القانون الجنائي استخدام "أية وثيقة تنشئ صلاحية رسمية أو أية شارة تنظمها سلطة عامة". ويجري حالياً تعديل القانون الفرنسي بهدف تحسين حماية شعارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويقوم مجلس الشيوخ حالياً باستعراض مشروع قانون يتضمن أحكاماً شتى متعلقة بالشؤون الجنائية والإجراءات الجنائية الرامية إلى تنفيذ التزامات فرنسا الدولية.

وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت القيادة العامة للقوات المسلحة توجيهها يحدد التفاصيل المتعلقة بالمكتب الوطني لمعلومات أسرى الحرب وطريقة أدائه لمهمته.

وبدأ تشغيل المكتب الوطني للمعلومات في اليوم الأول لشن العملية العسكرية في ليبيا، وهو ١٨ آذار/مارس ٢٠١١.

وقد أحاطت فرنسا علماً بالدراسة التي أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الإنساني العرفي. ورغم أن هذه الدراسة تشكل عملاً مبدئياً مفيداً، فإنه لا يمكن استخدامها على هذا النحو ضد الدول.

وتولي فرنسا أهمية خاصة لإدماج حماية المدنيين في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتعميم الحقيقي لمراعاة هذه الحماية في مختلف أنشطة الأمم المتحدة.

وتشارك فرنسا بنشاط في حملة آليات، منها فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين الذي أنشأه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

واضطلعت فرنسا بصوغ استراتيجية وطنية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ ويجري حالياً تنفيذ هذه الاستراتيجية.

ويضطلع مكتب قانون النزاعات المسلحة في وزارة الدفاع بالمسؤولية عن نشر القانون الإنساني الدولي. وقد أصدر عدة أدوات تثقيفية، منها على سبيل المثال دليل بشأن قانون النزاعات المسلحة، تم تحديثه في أيار/مايو ٢٠١٢، وقرص مدمج (CD-ROM) تفاعلي بشأن القانون الإنساني الدولي؛ ويشارك المكتب في تدريب المستشارين القانونيين المكلفين بإسداء المشورة للقادة العسكريين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُعقد سنوياً دورة تدريبية لمدة أسبوعين بشأن قانون النزاعات المسلحة، يتولى قيادة عدد منها ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتشمل كل دورة من دورات التدريب العسكري التمهيدية مواد تعليمية بشأن قانون النزاعات المسلحة. وتُقدم أيضاً دورات تدريبية في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، إيطاليا، وفي معهد منظمة حلف شمال الأطلسي في أوبراميرغو، ألمانيا، بوصفها تكملة للدورة التدريبية السنوية التي تنظمها وزارة الدفاع.

ويشير القانون الفرنسي إلى أن القوات العسكرية عليها واجب احترام القانون الإنساني الدولي وفهمه. وتسلم الحكومة الفرنسية بوضع جمعية الصليب الأحمر الفرنسية وبالذور الذي تقوم به باعتبارها مساعداً للسلطات العامة، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أصدرت فرنسا وجمعية الصليب الأحمر الفرنسية تعهداً مشتركاً اعترفتا فيه بأهمية إقامة تعاون محدد الأهداف على أساس من الحوار والثقة.

واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسة وطنية فرنسية لتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تقدم لحكومة فرنسا المشورة والمقترحات فيما يتعلق بهذه المسائل. وقد أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بالتثقيف في مجال القانون الإنساني الدولي بغرض إدراج هذا الموضوع في المناهج المدرسية.

وصدقت فرنسا في عام ١٩٥٧ على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المؤرخة ١٤ أيار/مايو عام ١٩٥٤، وعلى البروتوكول الأول للاتفاقية. ولم توقع فرنسا على البروتوكول الثاني.

واعتمدت فرنسا مجموعة من الأنظمة التي تمكنها من تحديد الممتلكات التي ينبغي حمايتها على أساس أهميتها التاريخية أو الفنية أو الأثرية، بصرف النظر عن حالة النزاع المسلح. وتنظر فرنسا في إعداد حصر منفرد خاص بتنفيذ الاتفاقية، لأن قائمة الحصر الوطنية الحالية تبدو أضخم مما ينبغي.

ولا تستخدم فرنسا في الوقت الحاضر الشعارات المميزة التي تقترحها الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية.

وينص القانون الجنائي الفرنسي على فرض عقوبات مختلفة على تدمير ممتلكات أي شخص آخر أو إفسادها أو إتلافها، أو توجيه الهجمات عمدا ضد المباني المكرسة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى أو الجرحى، فضلا عن الاستخدام دون داع، انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، للعلامات والشعارات المميزة المقررة بموجب اتفاقيات دولية لكفالة احترام الأشخاص والممتلكات والمواقع المحمية بموجب هذه الاتفاقيات.

وفيما يتعلق بالنشر، أعدت وزارة الدفاع مواد تعليمية بشأن حماية القوات المسلحة للممتلكات الثقافية أثناء العمليات الميدانية.

وفيما يتعلق بالبروتوكول الأول لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، تدرج حماية الممتلكات الثقافية من التصدير منذ وقت بعيد في نطاق الحماية الخاصة في فرنسا.

وفرنسا طرف في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ منذ عام ١٩٩٠، وفي بروتوكولها الاختياري المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ منذ عام ٢٠٠٣.

وتبرهن التعديلات التي أجرتها فرنسا في تشريعاتها على قوة التزامها بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. ويجرم القانون الجنائي الفرنسي انتهاكات حقوق القصر أثناء النزاعات المسلحة بوصفها جرائم حرب.

وقد صدقت فرنسا أيضا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يدرج ضمن جرائم الحرب التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية.

وقادت فرنسا المبادرة المتعلقة بإنشاء الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في عام ٢٠٠٥، وظلت ترأس هذا الفريق لغاية عام ٢٠٠٩، وأيدت القرارات ذات الصلة، واقترحت تنظيم مؤتمر بعنوان "خلصوا الأطفال من الحرب"، واستضافته باريس بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأسفر الاجتماع الوزاري عن اعتماد التزامات باريس ومبادئ باريس، التي تنص على تدابير فعلية تهدف إلى منع تجنيد الأطفال ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية الأطفال وإعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين في أسرهم أو مجتمعاتهم. وفي كل عام، تنظم فرنسا واليونيسيف منتدى للمتابعة بشأن التزامات باريس. وقامت فرنسا أيضا بدور أساسي في اعتماد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في عام

٢٠٠٣؛ وأدى ذلك إلى وضع استراتيجية تنفيذية تستهدف ١٩ من البلدان ذات الأولوية في هذا الصدد، وقد نُقحت هذه الاستراتيجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وأخيراً، أيدت فرنسا عقد مؤتمر إقليمي في هذا الميدان، وقد عُقد في نجامينا في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وكانت فرنسا ضمن أول ٢٥ دولة صدّقت على البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات (البروتوكول الخامس) لاتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وتدعم مهمة التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً سريعاً وفعالاً. وفي عام ٢٠١١، أصدرت الحكومة منشور الخدمات المشتركة المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات، وهي تشارك أيضاً في عدد من أنشطة التعاون والمساعدة.

وقد صدّقت فرنسا في عام ١٩٩٨ على اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، وهي تؤيد إتمام التصديق العالمي عليها، وقد أوفت على الوجه الأمثل بالتزاماتها بموجب اتفاقية أوتاوا. وتقوم فرنسا أيضاً بتنفيذ استراتيجية وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

وشاركت فرنسا مشاركة نشطة في صياغة اتفاقية الذخائر العنقودية، وأودعت صكوك تصديقها عليها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩. وتروج فرنسا لهذه الاتفاقية، فضلاً عن اتفاقية أوتاوا، بتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق عليها.

وقبل بدء نفاذ المعاهدة، أعلنت فرنسا في عام ٢٠٠٨ أنها ستنتهي الاستخدام الفعلي لهذا النوع من الأسلحة. وتفي فرنسا بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية من حيث الشفافية، وذلك بإرسال المعلومات المتعلقة بتنفيذها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وفي السنوات الأخيرة، تركزت إجراءاتها على البلدان والمناطق الأشد تضرراً من هذا البلاء، ولا سيما البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

وأودعت فرنسا صك التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٠، وأنشأت في عام ٢٠٠٢ إطار التعاون بين فرنسا والمحكمة. وقررت الحكومة تعزيز تشريعاتها الجنائية وتعديلها بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان من شأنه أن يدمج في القانون الفرنسي إدماجاً شاملاً لجميع الجرائم والمخالفات ذات الصلة بالمحكمة.

وأنشئت شعبة متخصصة في محكمة باريس العليا بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التعذيب من أجل تعزيز قدرات التحقيق في هذه الجرائم.

واتصلت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالسلطات الفرنسية من أجل إحالة قضيتي متهمين اثنين إلى المحاكم الفرنسية. ووافقت فرنسا على محاكمتهم. وسلّمت فرنسا أيضا إلى المحكمة في عام ٢٠٠٨ نائب الحاكم دومينيك نتاوو كورييرايو، الذي سبق أن صدرت بحقه مذكرة اعتقال. وفي عام ٢٠٠٣، أبرمت فرنسا اتفاقا مع الأمم المتحدة بشأن إنفاذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة، في الأراضي الفرنسية.

وما فتئت فرنسا تتعاون بدأب مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ليس فقط لتحديد الشهود والاستدلال في الأراضي الفرنسية وجمع الشهادات والأدلة وشحن الوثائق، ولكن أيضا من أجل اعتقال المتهمين ونقلهم. وفي أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان التحقيق جاريا مع ٢٢ متهما في المحكمة العليا لباريس.

وقد أدلى مسؤولون فرنسيون بشهاداتهم في مناسبات عديدة منذ إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتم التوقيع على اتفاق مع المحكمة في عام ١٩٩٩ للسماح بدخول الشهود المشمولين بالحماية إلى الأراضي الفرنسية. ويقضي عدة أشخاص ممن أدانتهم المحكمة عقوباتهم حاليا في السجون الفرنسية. ويُشار، في الختام، إلى أن فرنسا ساعدت في قيام الضحايا وأسرهم المقيمين في الأراضي الفرنسية بجمع الشهادات.

وساهمت فرنسا بحوالي ٦,٥ ملايين يورو في العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا فيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وساهمت في عام ٢٠١١ بما مجموعه ٥٠٠.٠٠٠ يورو، مما يجعلها خامسة كبرى الجهات المانحة. وتقدم فرنسا الدعم المالي إلى منظمة "محامون بلا حدود" ومنظمة "Maat Project"، اللتين وافقتا على العمل لصالح المدعين المدنيين في المحاكمتين الأوليين. وتستعين الدوائر الاستثنائية بعشرة خبراء فرنسيين، مما يجعل فرنسا أكبر مصدر للموارد البشرية. وتشارك فرنسا واليابان في رئاسة "مجموعة أصدقاء المحكمة".

وقد استفادت المحكمة الخاصة لسيراليون أيضا من التبرعات المقدمة من فرنسا.

مدغشقر

بعد أن صدقت مدغشقر على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، صدقت على اتفاقيات ومعاهدات شتى تتعلق بالقانون الإنساني الدولي، منها ما يلي:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وصاغت وزارة العدل أيضا مشروع قانون بشأن الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومشروع قانون يأذن بالتصديق على نظام روما الأساسي.

ولم يعتمد مشروعا القانونين هذان بعد بسبب الحالة السائدة في البلد. وتعزم مدغشقر حاليا التصديق على بضع معاهدات واتفاقيات ودعم إعداد مشاريع قوانين من قبل أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي وهم خبراء فنيون من مختلف الوزارات أو من ممثلي المجتمع المدني.

وتعمل اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي منذ عام ٢٠٠٧. وتتمثل مهمتها في تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره في جميع أنحاء البلد.

ويشمل برنامج عمل اللجنة ما يلي:

- تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن نشر القانون الإنساني الدولي وإنشاء فرع إقليمي للجنة؛ وقد أنشئت ثلاث لجان إقليمية في هذا الإطار منذ عام ٢٠١٠؛
- توفير التدريب المستمر للأفراد المسؤولين عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي، ولا سيما في الجامعات الرائدة؛
- إنشاء لجنة مخصصة مؤلفة من كافة المعنيين بالأمر، بمن فيهم أعضاء المجتمع المدني، بهدف صياغة مشروع قانون بشأن تنفيذ المعاهدات المصدّق عليها.

ويمكن النظر في إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إذا ما تسارعت وتيرة نشر القانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء البلد.

وما برحت مدغشقر تضع ضمن أولوياتها إدماج المعاهدات والاتفاقيات في قانونها المحلي.

ولم تصدق مدغشقر بعد على الصكوك الدولية المتعلقة بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. لذا، فإن التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم لا يقعان في نطاق الولاية الوطنية.

أما القانون المتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهو قيد النفاذ منذ عام ٢٠٠٨.

وتولي مدغشقر أهمية لمسألة إتمام الانضمام إلى جميع المعاهدات التي لم تصدق عليها بعد من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

ويجري حالياً إجراء حصر للممتلكات الثقافية. ولا توجد خطط للتصديق على الصكوك المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

وقد صدّقت مدغشقر على اتفاقية حقوق الطفل.

وتعكف مدغشقر حالياً على صوغ تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية عن تنفيذها للبروتوكولين الاختياريين التاليين لاتفاقية حقوق الطفل:

- البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وتقع مسؤولية إعداد هذه التقارير على عاتق لجنة الصياغة، وهي لجنة وزارية تعمل مع منظمات المجتمع المدني وتتلقى دعماً مالياً من شركاء مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المكسيك

المكسيك دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الأول والثالث. وهي أيضاً دولة طرف في الصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وتفني المكسيك بالتزاماتها الدولية بموجب هذه المعاهدات من خلال المشاركة في طائفة من الأنشطة الرامية إلى نشر القانون الإنساني الدولي وتعزيز تنفيذه على الصعيد الوطني.

وأنشأت المكسيك في عام ٢٠٠٩ اللجنة الوزارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، وهي الهيئة الاستشارية والفنية للحكومة الاتحادية بشأن هذا الموضوع.

ومن أهم الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة لنشر القانون الإنساني الدولي، تنظيم دورة تخصصية وطنية سنوية بشأن القانون الإنساني الدولي بدءاً من عام ٢٠١٠.

وتدعم اللجنة أيضاً مواءمة التشريعات الوطنية مع صكوك القانون الإنساني الدولي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أنجزت اللجنة مشروع تعديلات ترمي إلى مواءمة تعاريف الجرائم الواردة في التشريعات الجنائية الاتحادية مع تعاريف الجرائم الدولية المنصوص عليها في صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك، تعكف اللجنة منذ نهاية عام ٢٠١١ على إعداد مشروع لوائح تنفيذية للقانون المنظم لاستخدام وحماية اسم وشعار الصليب الأحمر (الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠٧).

وشاركت اللجنة أيضاً في اجتماعات دولية شتى تناولت تعزيز القانون الإنساني الدولي، بما فيها ما يلي: '١' الحلقة الدراسية الإقليمية المعنونة "المطالبة بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي"، التي عُقدت في عام ٢٠١١ في بوينس آيريس برعاية حكومتي الأرجنتين والنرويج؛ و '٢' الحلقة الدراسية الإقليمية للجان الوطنية للقانون الإنساني الدولي، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح، التي عُقدت في سان سلفادور في عام ٢٠١١ برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ و '٣' الاجتماع الاستثنائي بشأن القانون الإنساني الدولي الذي نظّمته لجنة الشؤون القانونية والسياسية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعُقد في واشنطن العاصمة في عام ٢٠١٢.

وشاركت المكسيك مشاركة نشطة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر، المعقود في عام ٢٠١١ في جنيف، وقدمت فيه أربعة تعهدات تشمل جملة أمور، منها مواصلة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والتشجيع عليه وترسيخه، والعمل على اعتماد تدابير تشريعية من أجل الوفاء بما تبقى من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأيدت المكسيك أيضاً اقتراح سويسرا بشأن تحديد السبل الكفيلة بتعزيز أعمال القانون الإنساني الدولي.

سلوفينيا

منذ عام ١٩٩٢، أصبحت جمهورية سلوفينيا طرفاً في جميع الاتفاقيات الرئيسية وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي، واعتمدت عدداً من اللوائح الوطنية التي لزمّت مواءمتها مع صكوك القانون الإنساني الدولي التي صدقت عليها سلوفينيا. وفي أثناء تلك الفترة، أجرت سلوفينيا تكييفاً تنظيمياً ومؤسسياً لسلطاتها ومؤسساتها، تمكيناً لها من الاضطلاع بمهامها والوفاء بالتزاماتها ذات الصلة. وتسعى سلوفينيا أيضاً سعيًا مستمرًا ومنتظمًا إلى نشر المعارف في ميدان القانون الإنساني الدولي. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، أنشئت اللجنة الوزارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي.

وبعد انضمام جمهورية سلوفينيا إلى الأمم المتحدة، أصبحت طرفاً، عن طريق إشعار الخلافة، في صكوك القانون الإنساني الدولي التي صدقت عليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وفيما بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠١٠، صدق البلد على جميع الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي (ما مجموعه ٣٥ صكاً).

ومنذ تقديم التقرير الدوري السابق (المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، دخلت اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ حيز النفاذ في سلوفينيا (في عام ٢٠١٠). وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، وقّعت سلوفينيا البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.

وينظم القانون الجنائي المعدّل الذي بدأ نفاذه في أيار/مايو ٢٠١٢، ما يلي:

(أ) توسيع نطاق التعريف القانوني لجريمة الحرب ليشمل حظر استخدام السموم والغازات والطلقات النارية المتمددة في النزاعات غير الدولية؛

(ب) تعديل تعريف جريمة العدوان لتصبح جريمة قائمة بذاتها (تنحصر إمكانية ارتكابها في الشخص الذي يشغل منصبا رفيعاً)؛ ويتمشى هذا التعريف حالياً مع نظام روما الأساسي المعدّل للمحكمة الجنائية الدولية، وسيُتيح التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي؛

(ج) تعديل تعريف جريمة الإرهاب وفقاً لبروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛

(د) تعديل تعريف جريمة الاتجار بالبشر ليشمل الاتجار بالبشر بغرض إشراكهم لاحقاً في نشاط إجرامي؛

(هـ) نقل جريمة التعذيب إلى الفصل المتعلق بالجنايات المرتكبة ضد حقوق الإنسان وحرياته.

وعُينت في مكتب المدعي العام الأعلى للدولة جهة اتصال جديدة تابعة للشبكة المعنية بأعمال الإبادة الجماعية والمنبثقة من الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمد القانون المعدل للقانون المتعلق بالصليب الأحمر السلوفيني، الذي ينظم استخدام الشعار الدولي المميز ذي البلورة الحمراء وحمايته عملاً بالبروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف.

وفيما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، نُظمت عدة حلقات دراسية بشأن تطبيق قواعد الاشتباك للقوات المسلحة السلوفينية المشاركة في العمليات الدولية، وذلك لفائدة الوحدة العسكرية السلوفينية المنتشرة في بعثة القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان. وحضر جميع أفراد القوات المسلحة السلوفينية المشاركين في العمليات الدولية لحفظ السلام دورات تدريبية خاصة بشأن مجال القانون الإنساني الدولي وحماية التراث الطبيعي والثقافي ودور الدين والتقاليد في العمليات الدولية لدعم السلام وغيرها من عمليات التصدي للأزمات.

ويتعين على جميع أفراد الشرطة المشاركين في العمليات والبعثات الدولية لحفظ السلام حضور حلقة دراسية خاصة بشأن القانون الإنساني الدولي. ويجري تعريف غيرهم من أفراد قوة الشرطة بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي وتزويدهم بكتيب عن المعايير الإنسانية الدولية التي تنظم استخدام القوة، يتناول أيضا حقوق الإنسان.

وما برح البلد يشارك في مشروع لجنة الصليب الأحمر الدولية المعنون "استكشاف القانون الإنساني". وقد أُنجز المشروع التحريبي لإدراج المواضيع المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في مناهج المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية العامة (بوصفها مواد دراسية إلزامية). ومشروع استكشاف القانون الإنساني هو برنامج تعليمي دولي لفائدة الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ عاما و ١٨ عاما. وهو يتألف من سلسلة من البحوث التي ترمي إلى تحسين فهم القضايا الإنسانية المرتبطة بحالات النزاع. ونشر معهد التعليم الوطني، بالتعاون مع الصليب الأحمر السلوفيني واللجنة الوزارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي والمعلمين المعنيين، النسخة السلوفينية من دليل منهجي للمعلمين عنوانه "استكشاف القانون الإنساني". وتشكل قضايا القانون الإنساني الدولي أيضا جزءا من المنهج الدراسي في المدارس الثانوية المتخصصة في مجال الرعاية الصحية وفي كليات الحقوق وكلية العلوم الاجتماعية في ليوبليانا.

وأعدت في كلية ليوبليانا للحقوق دراسة بعنوان "القانون الدولي والتزام المسلح"، وفي عام ٢٠١١، نُشر كتاب عنوانه المجرمون المحليون - المجرمون العالميون (مسؤولية الحماية).

وحضر طلاب كلية ليوبليانا للحقوق دورة إقليمية استمرت أسبوعاً واحداً عن القانون الإنساني الدولي وعقدت في بلغراد في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وشاركوا أيضاً في المسابقة الدولية للمحاكم الصورية لطلاب القانون، التي تركز أكثر من غيرها على قضايا القانون الإنساني الدولي، وفي مسابقات إقليمية في مجال القانون الإنساني الدولي.

وسعت سلوفينيا، بوصفها عضواً في المجلس التنفيذي لليونيسيف فيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، إلى تحقيق التنفيذ التام لتوصيات الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، والتعاون الفعال بين اليونيسيف والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

وبناءً على طلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جمع الصليب الأحمر السلوفيني المعلومات المتعلقة باستخدام علم الطب الشرعي الجيني في التعرف على ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، يجري العمل حالياً في مشروع يرمي إلى تحسين معرفة أعضاء جمعيات الصليب الأحمر بالقانون الإنساني الدولي.

وأنشئت في عام ١٩٩٩ اللجنة الوزارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي. وتقوم اللجنة بتطوير ومواءمة وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التزامات سلوفينيا في ميدان القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٩٧، بالإضافة إلى نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني.

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، تمثلت المهمة الأساسية للجنة في الوفاء بالالتزامات الناشئة عن التصديق على صكوك القانون الإنساني الدولي، وإدراجها في التشريعات الوطنية، وتنفيذ المبادرات التي اتخذتها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لعام ٢٠٠٩. وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بانتظام على الصعيد الدولي، التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والفريق العامل التابع للاتحاد الأوروبي والمعني بالقانون الدولي (الذي يتناول بانتظام موضوع القانون الإنساني الدولي)، بالإضافة إلى المشاركة في المؤتمرات الدولية.

وفي عام ٢٠١٠، أنشأت اللجنة فرقة عمل تُعنى بتنسيق عمل الوزارات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني، وغيرهما من الصكوك الدولية المماثلة.

وشارك ممثلون لسلوفينيا في الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، المعقود في عام ٢٠١٠ في جنيف، وفي الاحتفالات التي أُقيمت في سان ريمو في عام ٢٠١٠ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المعهد الدولي للقانون الإنساني.

وفي المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في عام ٢٠١١ في جنيف، أيد ممثلو حكومة سلوفينيا والصليب الأحمر السلوفيني جميع التعهدات الستة التي قدمتها ونسقتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتخص هذه التعهدات المسائل المتعلقة بالأشخاص المفقودين، والمحكمة الجنائية الدولية، وصكوك القانون الإنساني الدولي، وتعزيز القانون الإنساني الدولي، والضمانات الأساسية الإجرائية وغيرها، والألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، والأجهزة المتفجرة المرتجلة، والذخائر غير المنفجرة. وقد تعهدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، هي واللجان الوطنية للصليب الأحمر، بتعزيز القانون الإنساني الدولي عن طريق إبرام معاهدة فعالة بشأن تجارة الأسلحة.

السويد

أصبحت السويد طرفاً في البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف منذ عام ١٩٧٩. وقد وقعت حكومة السويد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف وهي حالياً بصدد التحضير للتصديق عليه.

وصدقت حكومة السويد على اتفاقية الذخائر العنقودية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وستصبح الاتفاقية نافذة في السويد اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

وشاركت السويد بنشاط في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١١، ورحبت باتخاذ قرارات المؤتمر. وقدمت السويد تعهدات في المجالات التالية:

١' تعهد مشترك مع سويسرا ودول أخرى: مبادرة سويسرا لتحسين تنفيذ القانون الإنساني الدولي؛

٢' تعهد مشترك بشأن القانون الإنساني الدولي والشؤون الجنسانية، مع عدد من بلدان الشمال الأوروبي والجمعيات الوطنية ببلدان الشمال الأوروبي؛

٣' تعهد مشترك بشأن المساعدات الإنسانية المحايدة والمستقلة: حكومات بلدان الشمال الأوروبي وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية ببلدان الشمال الأوروبي؛

٤' حماية البيئة الطبيعية: حكومات بلدان الشمال الأوروبي وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية ببلدان الشمال الأوروبي.

وقدّمت السويد أيضاً تعهدات في مجالي الهجرة (تعهد مشترك من حكومة السويد وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية السويدية)، والقوانين الدولية لمواجهة الكوارث.

وقدّم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (بما فيها السويد) أيضاً تعهدات مشتركة بشأن المواضيع التالية: معاهدة تجارة الأسلحة، والأشخاص المفقودون، والمحكمة الجنائية الدولية، والتنفيذ على الصعيد الوطني، وتعزيز القانون الإنساني الدولي وتطويره، والضمانات الإجرائية، والألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية.

وقدّم إلى وزير الدفاع في عام ٢٠١٠ تقرير اللجنة المعنية بالقانون الدولي في حالات النزاع المسلح المعنون "القانون الدولي في حالات النزاع المسلح: التفاسير والممارسات المتبعة في السويد". ويتضمن التقرير مسحاً وتحليلاً لحالة تنفيذ القانون الإنساني الدولي في السويد. وقدمت اللجنة أيضاً، في تذييل مستقل للتقرير، مسودة لدليل بشأن القانون الإنساني الدولي، يُقصد به تلبية الاحتياجات على المستوى التشغيلي وتوفير توجيهات فيما يتعلق بصنع القرارات العسكرية.

وإحدى المهام المحددة للجنة هي تحليل مضمون قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الدراسة التي أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي. وتعتقد اللجنة أن دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون العرفي هي تجميع قيّم لمضمون القانون الإنساني الدولي العرفي، وتقتصر اللجنة أن تتولى السويد الدعوة إلى قبول القواعد بصيغتها المحددة في الدراسة. وتعكف الحكومة حالياً على تقييم مقترحات اللجنة.

وفي عام ٢٠١١، احتفلت اللجنة المعنية بالقانون الإنساني الدولي، التي أنشأتها حكومة السويد في عام ١٩٩١ في إطار وزارة الدفاع، بالذكرى العشرين لإنشائها. والغرض من اللجنة هو أن تدرس تطور القانون الإنساني الدولي، وأن تكون منبراً لمناقشة القانون الإنساني الدولي ونشر المعرفة به، وتطبيق القانون الإنساني الدولي في إطار القوات المسلحة والوكالات الحكومية الأخرى. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة دراسات القانون الدولي وتنشرها.

ونظمت حكومة السويد حلقة دراسية وطنية عن القانون الإنساني الدولي، لمناقشة التحديات التي تواجه القانون الدولي في سياق النزاعات المسلحة في هذا العصر.

وقدمت السويد مساهمة مالية في عام ٢٠٠٩ إلى الصليب الأحمر السويدي لإعداد مواد تعليمية في مجال القانون الإنساني الدولي. وفي عام ٢٠١٠ نشر الصليب الأحمر السويدي المواد التعليمية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وأصبحت متاحة للمعلمين في إطار حملة لتحسين نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي في وقت السلم. ويمكن الاطلاع على أجزاء من هذه المواد التعليمية على الموقع الشبكي <http://narkrigetdrabbar.se/>.

وساهمت السويد مالياً في عدد من الأنشطة المتصلة بالقانون الإنساني الدولي، من بينها دعم المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية. ويتلقى أيضاً المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية تبرعات سنوية.

ونظمت السويد والصليب الأحمر السويدي حلقة عمل عن القانون الإنساني الدولي والمسائل الجنسانية، وذلك بالتعاون مع حكومة أستراليا والصليب الأحمر الأسترالي، في عام ٢٠١١.

سويسرا

دأبت سويسرا على التمسك بالتزامها على الصعيد الثنائي وفي المحافل المتعددة الأطراف بضمان زيادة الاحترام للقانون الإنساني الدولي. وواصلت أيضاً جهودها الداعية إلى تحقيق التصديق العالمي على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وفي إطار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أعلنت سويسرا ١٢ تعهداً بشأن تعزيز القانون الإنساني الدولي.

وفي هذا السياق، أطلقت سويسرا مبادرة دبلوماسية لتعزيز التقيد بالقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تهدف إلى استكشاف وتحديد السبل والوسائل الفعلية المؤدية إلى تعزيز التقيد بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مسألة آليات التنفيذ.

ووقعت سويسرا على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٨. وكان الموعد المنتظر لتصديق سويسرا عليها هو تموز/يوليه ٢٠١٢، رهناً بصدور نتيجة استفتاء من المقرر إجراؤه بهذا الصدد. وعندئذ ستدخل الاتفاقية والتشريعات ذات الصلة حيز النفاذ في بداية عام ٢٠١٣.

وتدعم سويسرا بنشاط اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وفي عام ٢٠١١، تولت سويسرا منصب الرئيس المشارك، مع كولومبيا، للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتكنولوجيات ذات الصلة. واستضافت سويسرا الاجتماع العاشر للدول الأطراف في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٠، وستدعم الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف الذي سيعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وذلك باضطلاعها بمنصب الأمين العام للاجتماع.

وعدلت سويسرا قانون العقوبات لديها وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبدأ نفاذ هذه التعديلات التشريعية في عام ٢٠١١. وشرعت سويسرا في عملية التصديق على التعديلات التي نوقشت في مؤتمر كمبالا لاستعراض نظام روما الأساسي.

وتعكف سويسرا حالياً على نشر وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.

ونشرت سويسرا دليلين تكميليين بشأن سبل إيصال المساعدات الإنسانية.

ومولت سويسرا أعمالاً بحثية بشأن المبادئ التي ينبغي أن تحكم الحوار مع الجماعات المسلحة، ونشرت نتائجها في عام ٢٠١١. وهي تدعم حالياً دراسة عن ردود الفعل من جانب الجماعات المسلحة إزاء القواعد التي تحكم حماية المدنيين.

وشاركت سويسرا بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وتواصل حالياً بذل جهودها في إطار المؤتمر.

ووضعت سويسرا استراتيجية لحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، بهدف تحسين الاستجابة لاحتياجات المدنيين والوفاء بحقوقهم في أثناء النزاعات المسلحة.

توغو

فيما يتعلق بحماية اللاجئين، قامت توغو بجملة أمور منها ما يلي:

صدّقت توغو في عام ٢٠١١ على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم لعام ٢٠٠٩؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤؛ وسنّت قانوناً لحماية اللاجئين في توغو في عام ٢٠٠٠.

وأنشأت توغو في عام ١٩٩٤ الهيئة الوطنية لتنسيق المساعدة المقدمة إلى اللاجئين "Coordination nationale d'assistance aux réfugiés"، وهي وكالة وطنية لشؤون اللاجئين، تقدم المساعدة إلى اللاجئين بأشكال مختلفة.

وفي عام ١٩٩٢، أنشئت لجنة لمتابعة شؤون القانون الإنساني الدولي، واضطلعت بعدد من المشاريع والإجراءات بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. ومنذ ذلك الحين، يُوفد مسؤولون من اللجنة إلى جهات مختلفة لتلقي التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي (في أفريقيا وسان ريمو بإيطاليا)، وأقيمت عدة حلقات دراسية وطنية لتدريب المدربين.

وتُنظَّم بصورة دورية زيارات تقييمية مشتركة للحاميات العسكرية ومراكز التدريب والمدارس، توزع خلالها مواد تعليمية.

وتم إدراج موضوع القانون الإنساني الدولي في البرامج والعمليات التدريبية للأفراد العسكريين التوغويين. ومنذ عام ١٩٩٦، نشرت القوات المسلحة التوغوية ثلاثة أدلة بشأن قانون النزاعات المسلحة.

ويتعلق القانون رقم ٠١٠-٩٩ لعام ١٩٩٩ بحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر واستخدامهما.

وعلى مدى أكثر من عقدين، اشتملت جميع المناورات العسكرية المتعددة الجنسيات التي نظمتها القوات المسلحة التوغوية على عنصر مهم متعلق بالمسائل الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، تتصرف القوات المسلحة والقوات الأمنية التوغوية دائماً على نحو يستهدف، في حدود إمكانياتها، مساعدة السكان المحليين. ومن ثم تركز القوات المسلحة التوغوية على المجالات الرئيسية للوقاية والحماية والمساعدة.

وخلال تجميع القوات في مراكز التدريب تمهيدا لنشرها في عمليات حفظ السلام، يشترك في تخطيط الاجتماعات ذات الصلة، وفي عقدها في بعض الأحيان، ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية في لومي ولجنة الرصد.

وفي عام ٢٠٠٦، تم التوصل إلى اتفاق بين توغو وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية لمساعدة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ومنذ ذلك الحين، تتوافر للجنة الصليب الأحمر الدولية حرية زيارة أماكن الاحتجاز في جميع أنحاء توغو.

وفي عام ٢٠١٠، التقى وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية في لومي مع رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة التوغوية ولجنة الرصد المعنية بالقانون الإنساني الدولي في لومي، لعرض كتيبات توجيهية جديدة.

وفيما يتعلق بحالة التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية للقانون الإنساني، من الواضح أن توغو متخلفة عن الركب في هذا الصدد، بسبب الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي تعرض لها البلد على مدى العقدين الماضيين. بيد أن الرغبة في الامتثال لتلك الصكوك متوافرة، وتعكف القيادة السياسية على العمل من أجل تحقيق ذلك الهدف.

وفيما يتعلق بنشر قانون النزاعات المسلحة، توضع الخطط حالياً لتخصيص أيام للتوعية لفائدة القيادات العسكرية العليا وأفراد القوات المسلحة.

وستُعقد حلقات عمل بشأن القانون الإنساني الدولي لفائدة القيادات العسكرية العليا؛ أما بالنسبة لأفراد القوات المسلحة، فستظل تُعقد الدورات التدريبية والدورات التحضيرية المعتادة في مجال القانون الإنساني الدولي؛ وسيتوافر قريباً برنامج تدريب بالفيديو في مراكز التدريب والتعليم؛ وسيستمر تنظيم الأيام المفتوحة لمشاركة السكان المدنيين، على غرار الأيام التي نظمتها القوات المسلحة التوغوية في عام ٢٠١١.

وفيما يتعلق بالتدابير القانونية، اعتمدت مبادئ توجيهية للسياسات المتعلقة بنشر القانون الإنساني الدولي وأنشطة التدريب في هذا المجال. وستشمل هذه التدابير حملة أمور منها تنشيط اللجنة الوزارية التوغوية المعنية بالقانون الإنساني الدولي لجعل عملية التصديق على معاهدات القانون الإنساني الدولي تواكب آخر المستجدات في هذا الصدد؛ والتوسع في نشر نصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية؛ وتكملة التشريعات الجنائية العسكرية؛ وتدريب القضاة، وقضاة الصلح، وأعضاء البرلمان وغيرهم من المسؤولين العموميين، وكذلك السياسيين ونشطاء المجتمع المدني.

ولم توقع توغو أو تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني، فإن المواد من ١٠ إلى ٥٠ من دستور الجمهورية الرابعة تغطي حقوق المواطنين والقانون الإنساني الدولي. وفي عام ٢٠١٠، صدقت توغو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢.

وفي عام ٢٠١٠، عُقدت دورات لوسائل الإعلام والصحفيين من توغو لإذكاء الوعي بالقانون الإنساني الدولي وبالأنشطة الجارية لتنفيذ المعاهدات. وعُقدت دورة أيضاً

بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لحوالي ٢٠ من الزعماء السياسيين التوغويين لرفع مستوى الوعي بالمبادئ الإنسانية العالمية.

وفي السنوات الأخيرة، وقعت توغو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (في عام ٢٠٠١)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (في عام ٢٠٠٩).

ثالثاً – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

قدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية إضافة إلى مساهمتها المدرجة في تقرير الأمين العام (A/67/182)، على النحو المطلوب في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٩/٦٥.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وذلك في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	التحفظ/الإعلان
الاتحاد الروسي	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
إثيوبيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أذربيجان			
الأرجنتين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٦ آذار/مارس ٢٠١١	٤ آب/أغسطس ٢٠١١
الأردن			
أرمينيا			١٢ آب/أغسطس ٢٠١١
إريتريا			
إسبانيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
أستراليا	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
إستونيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
إسرائيل	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
أفغانستان			
إكوادور	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
ألبانيا		٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
ألمانيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
الإمارات العربية المتحدة			
أنغيغوا وبربودا			
أندورا			
إندونيسيا			
أنغولا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أوروغواي	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أوزبكستان			
أوغندا			٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨
أوكرانيا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
إيران (جمهورية - الإسلامية)			
أيرلندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	التحفظ/الإعلان
أيسلندا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
إيطاليا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	
بابوا غينيا الجديدة			
باراغواي	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
باكستان			
بالاو			
البحرين			
البرازيل	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩	
بربادوس			
البرتغال	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بروني دار السلام			
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بلغاريا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	
بليز		٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
بنغلاديش			
بنما	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢	
بنن			
بوتان			
بوتسوانا			
بور كينا فاسو	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
بوروندي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
البوسنة والهرسك	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
بولندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بيرو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بيلاروس		٣١ آذار/مارس ٢٠١١	
تايلند			
تركمانيستان			
تركيا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
ترينيداد وتوباغو			
تشاد			
توغو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	التحفظ/الإعلان
توفالو			
تونس			
تونغا			
تيمور - ليشتي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	
جامايكا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
الجبيل الأسود			
الجزائر			
جزر البهاما			
جزر القمر			
جزر سليمان			
جزر كوك		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
جزر مارشال			
جمهورية أفريقيا الوسطى			
الجمهورية التشيكية	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	
الجمهورية العربية السورية			
جمهورية الكونغو الديمقراطية			
جمهورية ترازيا المتحدة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
جمهورية كوريا	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية			
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
جمهورية مولدوفا	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا			
جنوب السودان			
جورجيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جيبوتي			
الدانمرك	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	
دومينيكا			
الرأس الأخضر	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
رواندا			

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	التحفظ/الإعلان
رومانيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
زامبيا			
زيمبابوي			
ساموا			
سان تومي وبرينسيبي			
سان مارينو	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
سانت كيتس ونيفيس			
سانت لوسيا			
سري لانكا			
السلفادور	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧	
سلوفينيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	
سنغافورة	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
السنغال			
سوازيلند			
السودان			
سورينام			
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦		
سويسرا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
سيراليون	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
سيشيل			
شيلي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
صربيا	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠	
الصومال			
الصين			
طاجيكستان			
العراق			
عمان			
غابون			
غامبيا			
غانا	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	التحفظ/الإعلان
غرينادا			
غواتيمالا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	
غيانا		٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	
غينيا			
غينيا - بيساو			
غينيا الاستوائية			
فانواتو			
فرنسا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
الفلبين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)			
فنلندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	
فيجي		٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
فييت نام			
قبرص	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
قطر			
قيرغيزستان			
كازاخستان		٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
الكاميرون			
الكرسي الرسولي			
كرواتيا	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
كمبوديا			
كندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
كوبا			
كوت ديفوار			
كوستاريكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
كولومبيا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الكونغو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الكويت			
كيريباس			
كينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦		
لاتفيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
لبنان			

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	التحفظ/الإعلان
لكسمبرغ	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
ليبيريا			
ليبيا			
ليتوانيا	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
ليختنشتاين	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
ليسوتو			
مالطة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
مالي			
ماليزيا			
مدغشقر	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
مصر			
المغرب			
المكسيك	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
ملاوي			
ملديف			
المملكة العربية السعودية			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١
منغوليا			
موريتانيا			
موريشيوس			
موزامبيق			
موناكو	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ميانمار			
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			
ناميبيا			
ناورو	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
النرويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
النمسا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
نيبال	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
النيجر			
نيجيريا			

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	التحفظ/الإعلان
نيكاراغوا	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	
نيوزيلندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
نيوي			
هايتي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
الهند			
هندوراس	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
هنغاريا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	
هولندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	
اليابان			
اليمن			
اليونان	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
	الدول الموقعة	الدول الأطراف	
	٨٤	٦٠	

المصدر: وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic/gvapr3.html>.